دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

محمد عوض الرقيب

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة

يوزع على الأعضاء

٩/٢/٢٠١٣م

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً) إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

" تلتزم الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بضم واحتساب مدة الخدمة السابقة للموظفين ذوي الإعاقة الذين التحقوا بالعمل لديها ممن كانوا يعملون لدى أي جهة حكومية أخرى، كما تلتزم بمنحهم كافة المزايا والحقوق والخدمات المقرّرة لهم وفقاً لمدة الخدمة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٤ مكرراً)
إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظراً لوجود بعض الجهات الحكومية والشـــركات المملوكة للدولة تنفرد في لائحتها الداخلية ببعض القيود التي تحد من حقوق العاملين ذوي الإعاقة وتنتقص منها من خلال عدم أخذها بخبراتهم السابقة وعدم احتسابها أو ضمها؛ وهو ما يتعارض مع رغبة المشرع في رعاية ذوي الإعاقة على النحو الذي يحقق لهم الفرصة للاندماج في المجتمع على نحو فعال.

لاسيما أن هذه الجهات تحتسب الخبرات السابقة في نظام التعيين لديها ومع ذلك لا تطبقه على ذوي الإعاقة.

لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون بإضـــافة مادة جديدة برقم (١٤) مكرراً إلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حتى لا يفرغ القانون من محتواه.

ونصت هذه المادة على أن تلتزم الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بضم واحتساب مدة الخدمة السابقة للموظفين ذوي الإعاقة الذين التحقوا بالعمل لديها ممن كانوا يعملون لدى أي جهة حكومية أخرى، كما تلتزم بمنحهم كافة المزايا والحقوق والخدمات المقررة لهم وفقاً لمدة الخدمة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.